



القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2020 م

بشأن سياسة رعاية الطلاب الموهوبين

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972م بشأن التعليم الإلزامي
- وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م بشأن حقوق المعاقين وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016م بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 بشأن لائحة أمن المعلومات في الجهات الاتحادية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (820) لسنة 2014م بشأن لائحة تسجيل الطلبة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016 م بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1044) لسنة 2018 بشأن إنشاء وحدة حماية الطفل.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

مادة 1:

التعريفات

في إطار أحكام هذا السياسة ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية والتعليم.
الموهوب	الطالب الذي يظهر مستويات عالية من الإنجاز وقدرة غير عادية عن الآخرين في مجال أو أكثر (أكاديمي أو غير أكاديمي) ، بما في ذلك الفن أو الموسيقى أو الرياضة أو الفنون الأدائية.
القدرة	التمكن من فعل أو تحقيق شيء ، سواء كانت هذه القدرة فطرية أو ارتقائية.



تابع القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2020

مادة 2:

النطاق

- تطبق أحكام هذه السياسة على الطلاب الموهوبين في جميع المؤسسات التعليمية والطفولة المبكرة في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- تحدد هذه السياسة تفاصيل إجراءات برامج رعاية الموهوبين، والمعايير، وشروط ومؤهلات العاملين فيها من معلمين وأخصائيين والقواعد التي تنظم القيد والقبول فيها والبنية التحتية والمناهج وأطر الرقابة والتقييم، والسلامة والصحة والتغذية.

مادة 3:

الأهداف

تهدف هذه السياسة الى تحقيق الاتي :

1. اعتماد ومواءمة أدوات ومنهجيات اكتشاف الطلاب الموهوبين
2. تنظيم التدخلات المناسبة لخدمة احتياجات الموهوبين
3. توفير فرص التعلم لجميع الطلاب الموهوبين.
4. تطوير أصول التربية الفعالة التي تعد ضرورية لتطوير إبداع وتنمية مهارات التفكير النقدي والمهارات البدنية والاجتماعية للطلاب الموهوبين.
5. مساعدة الطلاب الموهوبين على تحديد مساراتهم التعليمية ودعمهم للوصول إلى كامل إمكاناتهم.
6. تدريب وتوجيه المعلمين لتطوير ممارستهم المهنية لتلبية الاحتياجات الفردية للطلاب الموهوبين.
7. إنشاء قاعدة بيانات للطلاب الموهوبين في الدولة والتحديث المستمر لها لمساعدة المختصين في الوصول للمستهدفين وتوفير فرص التطور والتعلم وفرص العمل المناسبة لقدراتهم وكفاءاتهم.

مادة 4:

المبادئ

يعتمد اجراء اكتشاف الطلاب الموهوبين واختيارهم على المبادئ الاتية:

1. الشمولية: يشمل جميع مراحل تطور الطلاب من الطفولة المبكرة وصولاً إلى مؤسسات التعليم العالي.
2. المطابقة: تتطابق مجالات القدرة المدرجة في تعريف الموهبة في الدولة مع مهارات وقدرات الفئات العمرية المستهدفة
3. التناسق: تتناسق عملية صنع القرار في الفحص واكتشاف الطلاب الموهوبين واختيارهم وتقييم أثر البرنامج.



تابع القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2020

4. الإنصاف: يتصف بالإنصاف وبراعي الطبيعة المختلفة للطلاب الموهوبين من أصحاب الهمم.
5. الاستمرارية: يتصف بالاستمرارية في اكتشاف الطلاب الموهوبين واختيارهم والتقييم وقياس الأثر على تنمية قدرات المستهدفين.
6. التغطية: تغطي المعايير التي سيتم على أساسها اكتشاف واختيار الطلاب الموهوبين البيانات الشخصية والموضوعية.

مادة 5:

المعايير

- تضع هذه السياسة ضوابط البرامج والمناهج الدراسية المصممة لدعم النمو والتطوير المستمر لمهارات الطلاب الموهوبين في جميع المجالات في دولة الإمارات العربية المتحدة وتتضمن هذه الضوابط المعايير الآتية :
1. توفر أسس علمية للحفاظ على الصحة والتركيز على التغذية الصحية السليمة لتحفيز مهارات التفكير وإشراك الطلاب في الأنشطة الرياضية المتنوعة.
 2. تنظيم ترتيبات محددة لتوفير عدد من الاختيارات للقدرات المتنوعة والاحتياجات التعليمية لكافة الطلاب الموهوبين مثل: الأندية المدرسية وغرف الموارد والفصول الخاصة ومسابقات الأولمبياد والمشاركات التنافسية الوطنية والدولية وبرامج الرعاية التخصصية داخل وخارج الدولة.
 3. تحديد وقت معين كل أسبوع للتواصل مع برامج الموهوبين لزيادة وصول الطلاب الموهوبين إلى المناهج الدراسية المختلفة التي تلبي مراحل قدرات الطلاب الموهوبين وخصائصهم الشخصية لضمان تعزيز قدراتهم وزيادة حصيلهم التعليمية.
 4. تقديم اختيارات مناهج مرنة ومتميزة تمكن الطلاب الموهوبين من تحقيق إمكاناتهم من خلال الأخذ بالاعتبار أسلوب وسرعة تعلم الطالب وتحفيز التفكير النقدي والإبداعي وتعزيز مهارات حل المشكلات ومهارات البحث.
 5. وضع روابط واضحة لمناهج وتعليمات ومعايير تقييم دولة الإمارات العربية المتحدة ويجب أن تعكس مناهج الموهوبين رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة وأهدافها الاستراتيجية.
 6. إنتاج عملية تفكير عالي المستوى مع التأكيد على مهارات التفكير وحل المشكلات والابتكار والإبداع.
 7. تقبل التعديل لتقدم مناهج مرنة وأنظمة دعم لجميع الطلاب الموهوبين بما في ذلك الطلاب الموهوبين من أصحاب الهمم.
 8. تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي كجزء أساسي من البرنامج لتضمن التوازن بين النمو الفكري والعاطفي.



تابع القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2020

9. تقديم خدمات استشارية وارشادية تتعلق بالاحتياجات الاجتماعية للطلاب.
10. توفر خيارات تسريع أكاديمية بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي .
11. دعم تكاملية التعليم المدرسي والجامعي للطلبة الموهوبين كأحد قنوات التسريع الأكاديمية.
12. دعم توفير الفرص الدراسية الجامعية للموهوبين في المجالات الغير الأكاديمية كالرياضة والفنون .
13. تقديم تسهيلات للموهوبين في المراحل العمرية المختلفة للمشاركة في المنصات التنافسية الوطنية والعالمية والتنسيق مع المؤسسات التعليمية المختلفة لضمان توفير سبل الدعم اللازمة.
- تقديم خيارات لاحتساب الإنجازات في مجال الموهبة التخصصي ضمن معايير القبول في مؤسسات التعليم العالي.

مادة 6:

معايير الجودة

يحدد نظام ضمان الجودة المعايير الخاصة بجودة الخدمات المقدمة في برامج رعاية الموهوبين ويشمل جميع المراحل العمرية، وذلك وفقاً للآتي :

1. تحدد معايير الجودة توقعات عالية من نواحي البيئة وجودة الإجراءات والخدمات اليومية المقدمة لرعاية وتعليم الموهوبين في كل مرحلة عمرية.
2. تحدد معايير برامج رعاية الطلاب الموهوبين الحد الأدنى من الجودة المتوقع على مستوى الدولة لتوفير فرص متكافئة لوجود خدمات ذات جودة في جميع انحاء الدولة.
3. تلتزم جميع الجهات والافراد المعنيين برعاية سياسة الموهوبين بالحد الأدنى من التوقعات لتطوير مواهب وقدرات الطلاب.
4. يحدد إطار مؤهلات المعلمين وأخصائيين المواهب في البرامج متطلبات المؤهلات والخبرة والتدرج في المسؤوليات ضمن المراحل العمرية المختلفة واحتياجات الطلاب الموهوبين.

مادة 7:

التقييم

يتم تنفيذ مراقبة وتقييم البرنامج من خلال لجنة مكونة من موظفي وزارة التربية والتعليم وقيادات المدارس وأولياء الأمور وأخصائيين المواهب والمعلمين الذين سيقومون بمراجعة البرنامج سنوياً وتقييم أثر توفير الموارد على تطوير الطلاب الموهوبين ودراسة الالتزام بالتوجهات الوطنية وذلك من خلال القيام بالآتي:



تابع القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2020

1. مراجعة تقدم الطلاب فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الموحدة.
2. تحليل فعالية المعلمين والشركاء.
3. تحليل زيادة أو انخفاض عدد الطلاب المؤهلين الإجمالي.
4. متابعة إمكانية وصول الطلاب المؤهلين للموارد في البرامج المخصصة لهم.
5. ضمان حصول كل طالب على خطة التعلم المتقدمة الخاصة به ومراجعتها وتقييمها بشكل منتظم.
6. تقييم الدعم المتوفر على مستوى المؤسسة التعليمية (الطفولة المبكرة، المدارس، ومؤسسات التعليم العالي) ومدى مطابقته للمواد المنصوص عليها في هذا القرار

مادة 8:

التنفيذ

في إطار تنفيذ أحكام هذه السياسة تتولى الإدارة المختصة بالوزارة إصدار الإجراءات المنظمة واللائمة .

مادة 9:

يُبلغ هذا القرار لجميع الجهات المختصة لتنفيذه كل فيما يخصه

حسين بن إبراهيم الحمادي

وزير التربية والتعليم

صدر في: 1441/07/23 هـ - الموافق: 2020/03/18 م

الأصل بتوقيع معالي الوزير